جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

السياسة الجنائية عند عمر بن الخطاب في قضية اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا

Criminal Policy At the age of Omar Ben Al-Khattab In the Mughera Ibn Shupa Charge of Adultery Case

الدكتـــور
خميّس بن سعد الغامدي
الأستاذ المشارك في قسم القانون
كلية الشريعة والحقوق
جامعة شقراء ، المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

السياسة الجنائية عند عمر بن الخطاب
في قضية اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا

Criminal Policy At the age of Omar Ben Al-Khattab
In the Mughera Ibn Shupa Charge of Adultery Case

الدكتـــــور

خميّس بن سعد الغامدي

الأستاذ المشارك في قسم القانون

كلية الشريعة والحقوق

جامعة شقراء ، المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

السياسة الجنائية عند عمر بن الخطاب
في قضية اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا

خميّس بن سعد الغامدي
قسم القانون، كلية الشريعة والحقوق، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:Dr.khsada@gmail.com

ملخص البحث:

تعد واقعة اتهام المغيرة بن شعبة من قبل أبي بكرة رضي الله عنهما وإخوته من الوقائع المؤثرة في القضاء الإسلامي، حيث أبرزت صورة من صور السياسة الشرعية الجنائية التي ترشد القاضي للتحقق من صدق البينة، واختبار قوتها على إزالة البراءة الاصلية عن المتهم.

لقد كانت هذه الواقعة حدثاً مهماً تحدث عنها الفقهاء، والمحدثون، وكل أخذ منها ما يلبي رغبته، حيث اعتبرها البعض نموذجاً يبرز من خلاله مدى دقة قواعد القضاء الإسلامي، ومدى عمق فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعدالته وحياده، وبيّن واقعية المجتمع الإسلامي في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، بعيداً عن عاطفة المحبة؛ في حين اعتبرها آخرون نموذجاً للتردد بين أهواء القضاة، ورغبات الولاة.

والحق أن هذه الواقعة أبرزت مدى عمق السياسة الشرعية الجنائية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما بينت مدى انضباط قواعد الاثبات في النظام القضائي الإسلامي، وأصالة البراءة فيه.

ولقد كان أسلوب عمر رضي الله عنه بهذه الواقعة دليلاً على حسن سياسته القضائية من خلال ما قام به من إجراءات وردت تفصيلا في صفحات هذا البحث.

ويعد ذلك النهج تقريراً للسياسة الشرعية الجنائية في فحص البينة في العموم، وتوضيحاً لما ينبغي أن يسلكه القاضي في التحقق من شهادة الشهود في اثبات حد الزنا على من اتهم به على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: المغيرة بن شعبة، الزنا، الشهادة، اثبات الزنا، القذف، المحصنات.

Criminal Policy At the age of Omar Ben Al-Khattab In the Mughera Ibn Shupa Charge of adultery case

Khamis bin Saad al-Ghamdi
Department of Law, College of Sharia and Law, Shaqra University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail : Dr.khsada@gmail.com

Abstract:

The Mughera Ibn Shupa accusation incident by Abu Bakrah (may Allah be pleased with him) and his siblings is an influential incident in the Islamic judiciary, highlighting a picture of the criminal legitimate policy that guides the judge to verify the veracity of the evidence and test its strength to remove (presumption of innocence.) for the accused.

This incident was an important event which has been talked by the scholars; the modern scholars whose studied its facts; and all took from it what met their desire. Which some of theme considered that case show the depth of the jurisprudence of Omar bin al-Khatib (May Allah be pleased with him), and others consider that Others viewed it as a model of hesitation between judges' whims and the wishes of the guardians.

Indeed, this fact highlighted the depth of Omar bin Al-Taliq's criminal policy and the discipline of the rules of evidence in the Islamic judicial system and the authenticity of the innocence thereof.

Omar's (May Allah be pleased with him), handling of this case was evidence of his good judicial policy through his actions detailed in the pages of this research.

Keywords: Mughera Ibn Shupa, Adultery, Certification, Proof of Adultery, Ejaculation, Almohsanat.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق، والدعوة لصيانة المجتمع، وتعزيز طهره، فقررت العقوبات لكل من يخالف ذلك، ويقع في المحظورات، ثم قررت أيضاً لزوم التحقق في التهمة الموجهة للفرد بتجاوز تلك المحظورات، والتدقيق في البينات للتأكد من صحتها، ومن الوقائع التي تثار في هذا واقعة اتهام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا، حيث شهد عليه أربعة عدول على ذلك، فكانت هذه الواقعة تطبيقاً عملياً لما قررته الشريعة الإسلامية من وجوب التحقق في البينات، وأن الاتهام لا يزيل أصل البراءة الأصلية إلا ببينة خالية من الشوائب، حيث قام عمر رضي الله عنه بنفسه بصفته قاضياً في هذه الواقعة باختبار صدق البينة على الاتهام، وفحصها فحصاً دقيقاً.

وسوف يقوم الباحث بعرض هذه الواقعة وفحصها والتأمل في مسائلها من خلال ~~هذا~~ مباحث هذا البحث لإبراز حسن سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرعية الجنائية في التعامل قضية اتهام يستلزم ثبوته إيقاع عقوبة مزهقه للنفس.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة واقعة اتهام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا في التالي:

١. أن هذا الموضوع يتعلق بأحد طرق اثبات فعل جريمة الزنا، وهو الشهادة.

٢. أن واقعة اتهام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا كانت مفصلاً مهماً في النظام القضائي الإسلامي، أبرزت مدى عمق وسعة السياسة الشرعية الجنائية في القضاء الإسلامي.

٣. أن هذه الواقعة تناولها من حاول اتهام جيل الصحابة بالفسق، وحاول أن يتهم عمر بن الخطاب بمعارضة النص الشرعي وإهماله.

لذلك كله كان لزاماً دراسة هذه الواقعة من حيث سندها ومن حيث فقهها.

أسباب اختيار الموضوع:

يوجز الباحث أسباب بحث هذا الموضوع في التالي:

١. أن واقعة اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا لم تحظ بدراسة عميقة، تسبر غورها، وتحقق في زواياها بما يظهر الحق فيها بحياد، ويبرز أوجه العمل القضائي الذي تم أثناء النظر في القضية.

٢. أن واقعة اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا قد وظفها أعداء الصحابة رضوان الله عليهم، ومن يسعى لتشويه النظام القضائي الإسلامي، فكان لزاماً دراسة هذه الواقعة لمحاولة الرد على أولئك، وإبراز الحق في الواقعة، وإظهار مدى دقة قواعد الاثبات في النظام القضائي الإسلامي.

٣. الرغبة في تجلية الجوانب العلمية في الواقعة بحياد خدمةً للفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. ١دراسة سند الواقعة، وبيان مدى صحة ثبوتها.

٢. دراسة فقه الواقعة، وإبراز الجوانب العلمية المتعلقة به.

٣. بيان الأسلوب القضائي الذي وظفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في معالجة الواقعة.

٤. بيان الضوابط التي يلزم التحقق من وجودها عند اثبات جريمة الزنا من خلال الشهادة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في توضيح السبب الموضوعي الذي أدى إلى رد شهادة الشهود على فعل المغيرة بن شعبة لجريمة الزنا. بالرغم من أن المغيرة قد أقر بواقعة

الجماع، والشهود كانوا أربعة، وقد قرروا مشاهدة المغيرة بن شعبة وهو في وضع حميمي مع امرأة، وبالرغم من ذلك لم تتحقق المبررات الشرعية لثبوت واقعة الزنا.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن جملة من التساؤلات، منها:

١. ما مدي صحة واقعة اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا؟

٢. ما هي الأسباب الموضوعية لعدم قبول شهادة الشهود في الواقعة؟

٣. ما هي نتائج عدم قبول شهادة الشهود على واقعة الزنا؟

منهج البحث:

اعتمد البحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي.

تقسيم البحث:

لقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها في التالي:

المبحث التمهيدي:

وتضمن التالي:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف البحث.
- مشكلة البحث.
- تساؤلات البحث.
- منهج البحث.

المبحث الأول: تعريف بواقعة اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا وآثارها، ويشتمل على التالي:

المطلب الأول: التعريف بأطراف الواقعة، ويشتمل على التالي:

الفرع الأول: تعريف بعمر بن الخطاب

الفرع الثاني: تعريف بالمغيرة بن شعبة

الفرع الثالث: تعريف بالشهود في الواقعة

المطلب الثاني: وقائع اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا وآثارها، ويشتمل على التالي:

الفرع الأول: وقائع اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا

الفرع الثاني: آثار اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا

المبحث الثاني: دراسة الواقعة، ويشتمل على التالي:

المطلب الأول: دراسة سند الواقعة.

المطلب الثاني: فقه الواقعة. ويشتمل على التالي:

الفرع الأول: الأصل في شروط الشهادة

الفرع الثاني: دراسة شهادة أبي بكرة ومن معه.

النتائج، والتوصيات.

وبيان هذه المباحث في التالي:

المبحث الأول:
تعريف بواقعة اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا وآثارها
المطلب الأول: تعريف بأطراف الواقعة
الفرع الأول: تعريف بعمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، أبو حفص ولد عام ٤٠ ق هـ، ٥٨٤م، وكان ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، كان شجاعا حازما، وفي عهده اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، يضرب بعدله المثل

كان رضي الله عنه في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره. وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الاسلام بأحدهما.

أسلم رضي الله عنه قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. قال ابن مسعود: ماكنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر [١]، وكانت له تجارة بين الشام والحجاز. وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر (سنة ١٣ هـ).

وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة. حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، وكانوا يؤرخون بالوقائع. واتخذ بيت مال للمسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وهو رضي الله عنه أول من دون الدواوين في الإسلام، جعلها على الطريقة الفارسية، لإحصار أصحاب الأعطيات وتوزيع المرتبات عليهم. وكان يطوف في الأسواق منفردا. ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم.

---

(١) أثر صحيح. راجع الألباني، ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح السيرة النبوية من "البداية والنهاية" لابن كثير، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط١، دت، ص ١٨٨.

وروى الزهري: كان عمر إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشبان فاستشارهم، يبتغي حدة عقولهم. وله كلمات وخطب ورسائل غاية في البلاغة. وكان لا يكاد يعرض له أمر إلا أنشد فيه بيت شعر. وكان أول ما فعله لما ولى، أن رد سبايا أهل الردة إلى عشائرهن، وقال: كرهت أن يصير السبي سبة على العرب. وكانت الدراهم في أيامه على نقش الكسروية، وزاد في بعضها (الحمد لله) وفي بعضها (محمد رسول الله).

له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثا. وكان نقش خاتمه: (كفى بالموت واعظاً يا عمر)، لقبه النبي ﷺ بالفاروق، وكناه بأبي حفص. وكان يقضى على عهد رسول الله ﷺ قالوا في صفته: كان أبيض عاجي اللون، طوالا مشرفا على الناس، كث اللحية، أنزع (منحسر الشعر من جانبي الجبهة) يصبغ لحيته بالحناء والكتم.

قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الإثنين لأربع بقين من ذي الحجة، ومكث ثلاثا، وتوفي، فصلى عليه صهيب، وقبر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر، وكانت خلافته عشر سنين، وستة أشهر، وخمس ليال، من عام ٢٣ هـ، ٦٤٤ م، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة[1]

(١) راجع في ترجمته: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠١٢، ٤/ ٤٨٤.

الفرع الثاني: تعريف بالمغيرة بن شعبة

هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو ابن سعد بن عوف بن قيس، وهو من ثقيف، يكنى أبا عبد الله. وقيل: أبو عيسى، وأمه أمامة بنت الأفقم أبي عمر، ومن بنى نصر بن معاوية.

كان ضخم القامة، عبل الذراعين، بعيد ما بين المنكبين أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، كان يلزم النبي ﷺ في أسفاره ومقامه بالمدينة، ويحمل وضوءه معه، وشهد دفن النبي ﷺ، وشهد اليمامة، وفتح الشام، وفتح ميسان ودسيب ميسان، وأبرقبان، وسوق الأهواز، وغزا نهر تيري، وبنادر الكبرى، وفتح همذان، وشهد نهاوند، وكان أول من وضع ديوان البصرة.

وكان موصوفا بالدهاء، قال الشعبي: "دهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو ابن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد، فأما معاوية بن أبي سفيان فللأناة والحلم، وأما عمرو ابن العاص فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير"، وكان يقال له مغيرة الرأي، وكان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجا، ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما.

قيل: إن المغيرة أحصن ثلاثمائة امرأة في الإسلام، وقيل: ألف امرأة.

وولاه عمر بن الخطاب البصرة، ولم يزل عليها حتى شُهد عليه بالزنا، فعزله.

ثم ولاه الكوفة فلم يزل عليها حتى قتل عمر، فأقره عثمان عليها، ثم عزله، وشهد اليمامة، وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية، وشهد فتح نهاوند.

واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، وشهد الحكمين، ولما سلم الحسن الأمر إلى معاوية، واستعمله على الكوفة، فلم يزل عليها إلى أن مات سنة خمسين. [١]

(١) راجع في ترجمته: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ١/ ١١٦١، وأيضاً: ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥، ٦/ ١٥٦.

الفرع الثالث: تعريف بالشهود في الواقعة.

لقد كان الشهود في الواقعة أربعة، وهم:

١. **أبو بكرة**.

أبو بكرة الثقفي، اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة وقيل: كان أبوه عبدا للحارث بن كلدة، يقال له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكرة، وأمه اسمها سمية، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، يقال ولاه معاوية بن أبي سفيان إطفاء النيران فقدم أصبهان وأخذ إلى سجستان فأصاب أربعين ألف ألف، فحال عليه الحول وعليه دين، ولي أصبهان أيام يوسف بن عمر سنة عشرين ومائة [١] وروى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه أبو عثمان النهدي، والأحنف، والحسن البصري، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة، فأسلم، وكني أبا بكرة وأعتقه رسول الله ﷺ معدود في مواليه، وكان أبو بكرة يقول: أنا من إخوانكم في الدين، وأنا مولى رسول الله ﷺ وإن أبى الناس إلا أن ينسبوني، فأنا نفيع بن مسروح، وكان أبو بكرة من فضلاء أصحاب رسول الله ﷺ وصالحيهم، وكان كثير العبادة حتى مات، وكان أولاده أشرافا في البصرة، بكثرة المال والعلم والولايات [٢]، وقد سكن أبو بكرة البصرة، و أجمع الحسن ومحمد أنه لم ينزل البصرة من أصحاب النبي ﷺ مثل

---

(١) أبِي الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩ هـ)، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢. ١٤١٢/ ١٩٩٢، ١/ ٣٣٩

(٢) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ٦/ ٣٥

أبي بكرة، وعمران بن حصين.[١] وقد كان نفيع، ونافع، وزياد أخوة لأم، وأمهم سمية[٢] توفي بالبصرة في ولاية زياد سنة ٥٢، وعمره ٦٣ [٣]

٢. نافع بن كلدة.

نافع بن الحارث بن كلدة نافع بن الحارث بن كلدة، أبو عبد الله الثقفي، أخو أبي بكرة لأمه، أمهما سمية. ويرد الكلام على نسبه عند ذكر أخيه أبي بكرة نفيع إن شاء الله تعالى وكان نافع بالطائف لما حصره النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ مناديا فنادى: من أتانا من عبيدهم فهو حر، فخرج إليه نافع وأخوه أبو بكرة، فأعتقهما.

وسكن نافع البصرة، وابتنى بها دارا، وأقطعه عمر عشرة أجربة، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة، وروي عن النبي ﷺ [٤].

٣. شبل بن معبد البجلي.

شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلي الأحمسي، لا يصح له سماع عن النبي ﷺ، يقال له صحبة، وأمه سمية، والدة أبي بكرة وزياد، يعد في التابعين [٥]

---

(١) النوري، السيد أبو المعاطي وآخرون، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٧، ٤/ ٢٥

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط٢، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م، ١٣/ ٧١٧.

(٣) القرطبي، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١/ ١١٨

(٤) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ١/ ١١٨٢.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢) الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ٣/ ٣٠٤.

٤. **زياد بن أبيه**.

زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهو المعروف بزياد بن أبيه، وبزياد بن سمية، وهو الذي استلحقه معاوية بن أبي سفيان، وكان يقال له قبل أن يستلحقه: زياد بن عبيد الثقفي، وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة وهو أخو أبي بكرة لأمه، يكنى أبا المغيرة، ولد عام الهجرة، وقيل: ولد قبل الهجرة، وقيل: ولد يوم بدر، وليست له صحبة ولا رواية.

وكان من دهاة العرب، والخطباء الفصحاء، اشترى زبادا أباه عبيدا بألف درهم فأعتقه، واستعمله عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، على بعض أعمال البصرة، وقيل: استخلفه أبو موسى وكان كاتبا له.

عزله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبر الناس أنك لم تعزلني لخزية. فقال: ما عزلتك لخزية، ولكن كرهت أن أحمل على الناس فضل عقلك، ثم صار مع علي رضي الله عنه، فاستعمله على بلاد فارس، فلم يزل معه إلى أن قتل وسلم الحسن الأمر إلى معاوية، فاستلحقه معاوية وجعله أخا له من أبي سفيان.

كان سبب استلحاقه أن زيادا قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بشيرا ببعض الفتوح، فأمره فخطب الناس فأحسن، فقال عمرو بن العاص: لو كان هذا الفتى قرشيا لساق العرب بعصاه. فقال أبو سفيان: والله إني لأعرف الذي وضعه في رحم أمه، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ومن هو يا أبا سفيان؟ قال: أنا، قال علي رضي الله عنه: مهلا، فلو سمعها عمر لكان سريعا إليك.

وكان زياد أولا من شيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان عامله على فارس[١] ، فكتب إليه معاوية يعرض به بذلك ويتهدده إن لم يطعه، فأرسل زياد الكتاب إلى علي، وخطب الناس وقال: عجبت لابن آكلة الأكباد، يتهددني، وبيني وبينه ابن عم رسول الله في المهاجرين والأنصار. فلما وقف على كتابه علي رضي الله عنه كتب إليه: إنما وليتك ما وليتك وأنت عندي أهل لذلك، ولن تدرك ما تريد إلا بالصبر واليقين، وإنما كانت من أبي سفيان فلته زمن عمر لا تستحق بها نسبا ولا ميراثا، وإن معاوية يأتي المرء من بين يديه ومن خلفه، فاحذره، والسلام.

فلما قرأ زياد الكتاب قال: شهد لي أبو حسن ورب الكعبة، فلما قتل علي وبقي زياد بفارس خافه معاوية فاستلحقه، وذلك سنة ٤٤ هـ، واستعمله على البصرة ثم أضاف إليه ولاية الكوفة لما مات المغيرة بن شعبة، وبقي عليها إلى أن مات، وكان عظيم السياسة ضابطا لما يتولاه، سئل بعضهم عنه وعن الحجاج: أيهما كان أقوم لما يتولاه؟ فقال: إن زيادا ولي العراق عقب فتنة واختلاف أهواء، فضبط العراق برجال العراق، وجبى مال العراق إلى الشام، وساس الناس فلم يختلف عليه رجلان، وأن الحجاج ولي العراق، فعجز عن حفظه إلا برجال الشام وأمواله، وكثرت الخوارج عليه والمخالفون له، فحكم لزياد[٢]، وكان يضرب به المثل في حسن السياسة، ووفور العقل، وحسن الضبط لما يتولاه، قال ابن حبان في

---

(١) ابن شاكر. حمد بن شاكر بن أحمد، ت ٧٦٤هـ، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧٣، ٢/ ٣٢

(٢) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ١/ ٤٢٠.

الضعفاء: ظاهر أحواله المعصية، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك [١]، توفي سنة ٥٣ هـ، ٦٧٣ م في الكوفة.

(١) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١(١٩٦٣)، ٢/ ٨٦.

المطلب الثاني: وقائع اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا وآثارها

الفرع الأول: وقائع اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا

ذكر ابن كثير في حديثه عن أحداث سنة ١٧ للهجرة[١] نقلا عن الطبري [٢]، قائلا: ولّى عمر أبا موسى الأشعري البصرة وأمره أن يشخص إليه المغيرة بن شعبة في ربيع الأول فشهد عليه - فيما حدثني معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب - أبو بكرة، وشبل بن معبد البجلي، ونافع بن كلدة، وزياد.

ثم ذكر الواقدي وسيف هذه القصة، وملخصها أن امرأة كان يقال لها: أم جميل بنت الأفقم، من نساء بني عامر بن صعصعة، ويقال: من نساء بني هلال. وكان زوجها من ثقيف قد توفي عنها، وكانت تغشى نساء الأمراء والأشراف، وكانت تدخل على بيت المغيرة بن شعبة وهو أمير البصرة وكانت دار المغيرة تجاه دار أبي بكرة وكان بينهما الطريق، وفي دار أبي بكرة كوة تشرف على كوة في دار المغيرة، وكان لا يزال بين المغيرة وبين أبي بكرة شنآن، فبينما أبو بكرة في داره وعنده جماعة يتحدثون في العلية، إذ فتحت الريح باب الكوة، فقام أبو بكرة ليغلقها، فإذا كوة المغيرة مفتوحة، وإذا هو على صدر امرأة وبين رجليها، وهو يجامعها، فقال أبو بكرة لأصحابه: تعالوا فانظروا إلى أميركم يزني بأم جميل.

فقاموا فنظروا إليه وهو يجامع تلك المرأة، فقالوا لأبي بكرة: ومن أين قلت إنها أم جميل؟ وكان رأساهما من الجانب الآخر، فقال: انتظروا. فلما فرغا قامت

---

(١) ابن كثير. سماعيل بن عمر، ت ٧٧٤، البداية والنهاية، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د ط، دار هجر، الجيزة، ١٤١٨/ ١٩٨٨، ١٠/ ٤٨.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ت ٣١٠، تحقيق إياد بن عبداللطيف القيسي، د ط، دار ابن حزم، ١٤٣٥/ ٢٠١٤، ٢/ ١١١٧

المرأة، فقال أبو بكرة: هذه أم جميل. فعرفوها فيما يظنون، فلما خرج المغيرة – وقد اغتسل – ليصلي بالناس منعه أبو بكرة أن يتقدم.

وكتبوا إلى عمر في ذلك، فولى عمر أبا موسى الأشعري أميرا على البصرة وعزل المغيرة، فسار إلى البصرة فنزل بالمربد، فقال المغيرة: والله ما جاء أبو موسى تاجرا ولا زائرا ولا جاء إلا أميرا. ثم قدم أبو موسى على الناس، وناول المغيرة كتابا من عمر، هو أوجز كتاب، فيه: أما بعد، فإنه بلغني نبأ عظيم، فبعثت أبا موسى أميرا، فسلم ما في يديك، والعجل. وكتب إلى أهل البصرة إني قد وليت عليكم أبا موسى ليأخذ من قويكم لضعيفكم، وليقاتل بكم عدوكم، وليدفع عن دينكم، وليجبي لكم فيئكم، ثم يقسمه فيكم. وأهدى المغيرة لأبي موسى جارية من مولدات الطائف تسمى عقيلة، وقال: إني رضيتها لك. وكانت فارهة.

وارتحل المغيرة والذين شهدوا عليه إلى عمر، وهم أبو بكرة، ونافع بن كلدة، وزياد بن أبيه، وشبل بن معبد البجلي، فلما قدموا على عمر جمع بينهم وبين المغيرة، فقال المغيرة: سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني، مستقبلهم أو مستدبرهم؟ وكيف رأوا المرأة أو عرفوها؟ فإن كانوا مستقبلي، فكيف لم يستتروا! أو مستدبري، فكيف استحلوا النظر في منزلي على امرأتي! والله ما أتيت إلا امرأتي. وكانت شبهها.

فبدأ عمر بأبي بكرة، فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل، وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة. قال: كيف رأيتهما؟ قال: مستدبرهما. قال: فكيف استثبت رأسها؟ قال: تحاملت. ثم دعا شبل بن معبد فشهد بمثل ذلك، فقال: استقبلتهما أم استدبرتهما؟ قال: استقبلتهما. وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكرة، ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم، قال: رأيته جالسا بين رجلي امرأة، فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان، وإستين مكشوفتين، وسمعت حفزانا شديدا. قال: هل رأيت كالميل في

المكحلة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف المرأة؟ قال: لا، ولكن أشبهها. قال: فتنح. وروي أن عمر، رضي الله عنه، كبر عند ذلك ثم أمر بالثلاثة فجلدوا الحد، وهو يقرأ قوله تعالى: (فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) [1].فقال المغيرة: اشفني من الأعبد. قال: اسكت، أسكت الله نأمتك، والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك.

(١) النور: ١٣

الفرع الثاني: آثار اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا

لقد نتج عن هذه الواقعة جملة من الشبهات التي وجهت إلى أطراف هذه الواقعة والصحابة رضوان الله عليهم بالعموم، والنظام القضائي الإسلامي، بسبب هذه الواقعة، وكان من أبرزها التالي:

١. اتهام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تحايل على الشرع، وعطّل حد الزنا في حق المغيرة بن شعبة، قال الحلي [١] في سياق ذكره للمطاعن على عمر رضي الله عنه:" أنه عطل حد الله في المغيرة بن شعبة، لما شهد عليه الزنا، ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة، وقال له: أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين، فلجلج في شهادته، اتباعاً لهواه فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدهم، وفضحهم. فتجنب أن يفضح المغيرة، وهو واحد قد فعل المنكر، ووجب عليه الحد، وفضح ثلاثة، مع تعطيله حكم الله، ووضعه الحد في غير موضعه" [٢].

٢. أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هو أحد رواة الحديث عن النبي ﷺ وممن بايع بيعة الرضوان، إلا أنه وقع في الزنا وهذا قرينة على الصحابة لم يكونوا بالصورة

---

(١) الحسن بن يوسف بن علي الحلي، ولد عام ٦٤٨ وتوفي عام ٧٢٦ من علماء الشيعة، ومن المعتزلة، واشتغل في العلوم العقلية فمهر فيها وصنف في الأصول والحكمة، كان رأس الشيعة بالحلة، وصنف في فقه الأمامية وكان قيما بذلك داعية إليه، انظر في ترجمته: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط٢، ١٣٩٢/ ١٩٧٢، ٢/ ٢٨٨

(٢) الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٣٦هـ)، نهج الحق وكشف الصدق، تعليق الحسني الأرموي، دار الهجرة، إيران، قم، ط٤، ١٤١٤، ص ٢٨٠، وراجع أيضاً: المجلسي، محمد باقر (ت ١١١٠ هـ)، بحار الأنوار، تحقيق: لجنة من العلماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨، ٣٠/ ٢٦١.

المثالية التي تذكر عنهم في كتب السير، وهم بذلك لا يستحقون الثقة [١] في مروياتهم التي يذكر أهل الحديث بأنه تكفي صحبة الراوي للنبي ﷺ لقبول روايته والحكم بعدالته[٢]

٣. أن أبا بكرة بالرغم من شهادة العلماء على فضله وتقواه، حتى بعد هذه الواقعة، إلا أنه لم تقبل له شهادة بعد هذه الواقعة، وذلك كاف للقدح في عدالته، وعدم الاعتداد بروايته للحديث، وفي هذا شك كاف ليتناول هذا القدح جيل الصحابة.

٤. أن هذه الواقعة قرينة على أن جيل الصحابة لم يكن بتلك العدالة التي ذكرها علماء الحديث، بل كانوا كغيرهم من الناس، وهذا يجعل من رواة الحديث من الصحابة محل شك ودراسة كغيرهم من رواة الحديث [٣] ، وهذا يعود على السنة بوجوب الفحص والتدقيق حتى وإن كان الراوي من الصحابة، الأمر الذي يضعف قوة حجية الاستدلال بالسنة كلها.

---

(١) راجع: حمزة، محمد، الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥، المملكة المغربية، الدار البيضاء، ط١، ص ٣٧٤

(٢) يقول ابن الصلاح: " للصَّحابة بأسرهم خصيصةٌ، وهي أنَّه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه؛ لكَونهِم عَلى الإطلاقِ مُعَدَّلين بنُصوص الكتاب والسُّنّة وإجماعِ مَن يُعتدُّ به في الإجماعِ من الأمَّة ... إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة. ومن لابس الفتن منهم: فكذلك؛ بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة" انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق نورالدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، ٢٩٤،٢٩٥.

(٣) راجع: أوزون، زكريا، جناية البخاري، رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٤، ص ١٠٠

٥. أن عدم قبول عمر بن الخطاب للبينة التي اثبتت خلوة المغيرة بن شعبة مع المرأة ومشاهدتهم له في وضع غير ملائم، فيه قرينة واضحة لقدرة القاضي والوالي في تجاوز قواعد النظام القضائي الإسلامي لتحقيق أهوائه، ورغباته الشخصية، دون وجود ضمانات قانونية تمنع ذلك، وتحمي العدالة، وتحقق طهر المجتمع.

وبالرغم من أن هذه الدراسة تبحث الجانب الموضوعي الفقهي في واقعة اتهام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وليست معنية بالرد على الشبهات التي نشأت عن هذه الواقعة، إلا من خلال ما يعرضه الباحث من تفصيلات جزئية موضوعية تتعلق بالجانب الفقهي في الواقعة والبينة التي أقيمت ضده من أبي بكرة رضي الله عنه وإخوته من أمه، إلا أنه يمكن على وجه الاجمال الرد على ما ذكر آنفا من شبهات بالتالي:

١. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما طبق السياسة الشرعية في هذه الواقعة لمقتضى النصوص المؤصلة لشروط قبول الشهادة، على النحو الذي سيبينه الباحث في هذا البحث، ولو كان رضي الله عنه أراد مجرد انقاذ المغيرة بن شعبة من الحد لكونه صحابي، لما جلد أبا بكرة وهو صحابي، ولو أراد عمر مجرد انقاذ المغيرة بن شعبة من الحد لكونه صاحبا له لما عزله عمر عن الولاية وأحضره مع الشهود وسمع شهادة الشهود، ولكان اكتفى بمنع الشهود من الشهادة أو القدح فيهم قبل سماع شهادتهم.

٢. إن وقوع بعض الصحابة في ذنب لا يعني أن كل الصحابة اذنبوا ذلك الذنب، أو فعلوا مثله، كما لا يقتضي ذلك الذنب وقوعهم فيما يخرم العدالة، إذ لم يؤثر عنهم أنَّهم أصروا على كبيرة، أو لم يرجعوا عنها، وبعضهم أقيمت عليه الحدود؛ ممَّا يعني الكفارة لهم، هذا مع ما كانت لهم من حسنات عظيمة ماحية، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور،

ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزرٌ مغمورٌ في جنب فضائل القوم ومحاسنهم؛ من: الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح.

٣. أن الصحابة عدول وليسوا معصومون، و لم يقل أحد من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والعلماء بأن مقتضى العدالة هو العصمة، بل الثابت أنهم عدول حتى مع كونهم بشر يخطئون ويصيبون، وتقرير أنهم عدول إنما المراد به ألا نتكلف البحث عن عدالتهم، ولا طلب التزكية فيهم؛ فعدالتهم ثابتة بالنص في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رضي الله عنهمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فهم خير القرون، وخير أمة أخرجت للناس، ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل وثناء رسول الله ﷺ ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ﷺ ونصرته ، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منها[(١)].

٤. أنه على الفرض بوجود المعصية من المغيرة بن شعبة أو من أبي بكرة وهما صحابيان، فإن ذلك لا يدخلهم في دائرة النفاق أو الفسق المسقط لعدالتهم، ولا يخرجهم من فضل صحبتهم لرسول ﷺ، لكون الخطأ طبيعة بشرية لا يخرج عنها إلا المعصومون بعصمة الله الثابتة لهم بالنص، والصحابة كلهم ليسوا من أهل العصمة.

٥. أن وجود العصاة في مجتمع الصحابة، بل وحتى المنافقين، لا يسري ذلك إلى بقية الصحابة، فالله سبحانه وتعالى قد عدّل الصحابة كلهم بنصوص عامة تشملهم، ووجود بعض الأفراد ممن عرفوا بالنفاق يعني إخراجهم دون أن تسقط العدالة عن

---

(١) ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢/ ١٩٩٢، ١/ ٢

جميعهم، هذا ما تقتضيه المنهجية العلمية الصحيحة، فالنص العام الصريح لا يلغى لوجود أفراد يخرجون عن هذا النص، فلا تُنفى العدالة عن جملة الصحابة إلا بعد البحث عن كل صحابي بعينه، والذي تقرره المنهجية العلمية هو تعديل الصحابة كلهم للنصوص الواردة في عدالتهم، ثم ننظر في أحوال كل من لمز بالنفاق أو أُثر ذلك عنه.

٦. أن النظام القضائي الإسلامي يستند في الأحكام القضائية على قواعد كلية وضوابط جزئية دقيقة، لا مدخل للأهواء فيها، ولا سبيل لحظوظ النفس عليها، ومن أبرزها ما سيبينه الباحث من جزئيات في مبحث دراسة الواقعة، والذي يظهر بجلاء مدى عناية النظام القضائي الإسلامي بالمعيارية القانونية عند نظر القضايا وخاصة تلك التي تستوجب عقوبة تمس المتهم.

المبحث الثاني: دراسة الواقعة
المطلب الأول: دراسة سند الواقعة.

لقد جاءت قصة المغيرة وشهادة أبناء سمية عليه من عدة طرق، كان أبرزها التالي:

الطريق الأول:

عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه

وهذا السند ضعيف لسببين:

١ـ أن رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرسلة منقطعة.
في المراسيل: أن إسحق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين، يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا

ويقول صاحب المراسيل سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز.

وقرئ على العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيرا، قلت ليحيى هو يقول ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟، قال إن هؤلاء قوم يقولون أنه أصلح بين علي وعثمان، وهذا باطل ولم يثبت له السماع من عمر. حدثنا علي بن الحسن نا أحمد بن حنبل نا سفيان عن يحيى إن شاء الله قال سمعت

سعيد بن المسيب يقول ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

يقول إسحق بن منصور: سمعت أبي وقيل له يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر قال: لا، إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان بن مقرن [١].

٢. أن سعيد بن المسيب ثبت عنه أنه أفتى بأن من جلد لا تقبل شهادته، وهذا ضد ما جاء في حديث عمر، وهذه علة في الحديث فإنه لا يترك ما أتى عن عمر ويرغب عنه إلى غيره.

يقول الطحاوي: سعيدا وإن كان قد رأى عمر، فإنه لا يصح له عنه سماع هذا منه، والدليل على أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي أنه قد كان يذهب إلى خلاف ما فيه [٢]

وقد أخرج البخاري هذا الأثر بهذا السند معلقا بصيغة الجزم في صحيحه، وقد صححه البعض اعتمادا على القاعدة التي تقول أن معلقات البخاري المجزوم بها صحيحة إلى من علقت عنه.

الطريق الثاني:

قال الحاكم في المستدرك [٣] حدثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الطلحي ثنا محمد بن نافع الكرابيسي البصري ثنا أبو عتاب سهل بن حماد ثنا أبو كعب صاحب الحرير عن عبد العزيز بن أبي بكرة.

---

(١) ابن ابي حاتم. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٣٩٧، ص ٧١-٧٣

(٢) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، ١٢/ ٣٦٢

(٣) الحاكم، حمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ٣/ ٥٠٧.

ثم سرد الأثر فقال: كنا جلوسا عند باب الصغير الذي في المسجد يعني باب غيلان أبو بكرة وأخوه نافع وشبل بن معبد فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد والمسجد يومئذ من قصب فانتهى إلى أبي عليه فقال له أبو بكرة أيها الأمير ما أخرجك من دار الأمارة قال أتحدث إليكم فقال له أبو بكرة ليس لك ذلك الأمير يجلس في داره ويبعث إلى من يشاء فتحدث معهم قال يا أبا بكرة لا بأس بما أصنع فدخل من باب الأصغر حتى تقدم إلى باب أم جميل امرأة من قيس قال وبين دار أبي عبد الله وبين دار المرأة طريق فدخل عليها قال أبو بكرة ليس لي على هذا صبر فبعث إلى غلام له فقال له ارتق من غرفتي فانظر من الكوة فانطلق فنظر فلم يلبث أن رجع فقال وجدتهما في لحاف فقال للقوم قوموا معي فقاموا فبدأ أبو بكرة فنظر فاسترجع ثم قال لأخيه انظر فنظر قال ما رأيت قال رأيت الزنا ثم قال ما رابك انظر فنظر. قال ما رأيت قال رأيت الزنا محصنا قال أشهد الله عليكم قالوا نعم قال فانصرف إلى أهله وكتب إلى عمر بن الخطاب بما رأى فأتاه أمر فظيع صاحب رسول الله ﷺ فلم يلبث أن بعث أبا موسى الأشعري أميرا على البصرة فأرسل أبو موسى إلى المغيرة أن أقم ثلاثة أيام أنت فيها أمير نفسك فإذا كان اليوم الرابع فارتحل أنت وأبو بكرة وشهوده فيا طوبى لك إن كان مكذوبا عليك وويل لك إن عليك، فارتحل القوم أبو بكرة وشهوده والمغيرة بن شعبة حتى قدموا المدينة على أمير المؤمنين فقال هات ما عندك يا أبا بكرة قال أشهد أني رأيت الزنا محصنا ثم قدموا أبا عبد الله أخاه فشهد فقال أشهد أني رأيت الزنا محصنا ثم قدموا شبل بن معبد البجلي فسأله فشهد كذلك ثم قدموا زياد فقال ما رأيت، فقال: رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك، فكبر عمر وفرح إذ نجا المغيرة، وضرب القوم إلا زيادا.

وهذا السند ضعيف لما يلي:

١. محمد بن نافع الكرابيسي هو البصري ضعفه ابن أبي حاتم [١]

٢. عبد العزيز بن أبي بكرة

٢.١. قال فيه ابن القطان: لا يعلم له حال

٢.٢. وقال يحيى بن معين ما أعرفه.

٢.٣. وقال أبو زرعة: صالح الحديث شيخ

٣. عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق لم يعثر له الباحث على ترجمة، إلا آنه من شيوخ ابن حبان.

الطريق الثالث:

ما أخرجه الطحاوي [٢] من طريق السري بن يحيى قال: حدثنا عبد الكريم ابن رشيد عن أبى عثمان النهدي قال: " جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فتغير لون عمر، حتى عرفنا ذلك فيه، وأنكر لذلك، وجاء آخر يحرك بيديه، فقال: ما عندك يا سلخ العقاب، وصاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر، حتى كربت أن يغشى على، قال: رأيت أمر قبيحا، قال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، فأمر بأولئك النفر فجلدوا ".

---

(١) الالباني. حمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٨/ ٣٠.

(٢) الطحاوي. أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، ٢/ ٢٨٦-٢٨٧.

قال الالباني: وإسناد صحيح، ورجاله ثقات غير ابن رشيد وهو صدوق. [١]

الطريق الرابع:

قال ابن أبى شيبة: أخبرنا ابن علية عن التيمى عن أبى عثمان قال: " لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد، فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهارا، ومجلسا سيئا، فقال عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟ قال: لا: فأمر بهم فجلدوا ".[٢]

قال الالباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين [٣] .

الطريق الخامس:

عن قسامة بن زهير قال: " لما كان من شأن أبى بكرة والمغيرة الذي كان - وذكر الحديث - قال: فدعا الشهود، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا، قال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدوهم، قال: فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زان، فهم عمر رضى الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه على رضى الله عنه وقال: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده ".

---

(١) الالباني. حمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ٨/ ٢٨.

(٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٦/ ٢٠١٥، ١٥/ ٥٠٩

(٣) الالباني. محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ٨/ ٢٨.

أخرجه ابن أبى شيبة وعنه البيهقى [١]

قال الالباني: وإسناده صحيح [٢]

الطريق السادس:

من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة، فذكر قصة المغيرة قال: " فقدمنا على عمر رضى الله عنه، فشهد أبو بكر ونافع، وشبل بن معبد، فلما دعا زيادا قال: رأيت منكرا، فكبر عمر رضى الله عنه ودعا بأبى بكرة، وصاحبيه، فضربهم، قال: فقال أبو بكرة يعنى بعدما حده: والله إنى لصادق، وهو فعل ما شهد به، فهم بضربه، فقال على: لئن ضربت هذا فارجم هذا ".

يقول الالباني: وإسناده صحيح أيضاً، وعيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن الغطفانى وهو ثقة كأبيه [٣]

وعليه فإن الباحث يرى أن واقعة اتهام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا، وشهادة الشهود فيها، هي واقعة ثابتة سندا من عدة طرق، وهي في مجملها طرق صحيحة يحتج بما ورد فيها.

وسوف يناقش الباحث مدى صحة نسبة الزنا للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه من خلال تحليل فقهي في المطلب التالي.

---

(١) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف، مرجع سابق، ١٥/ ٥١٠.

(٢) الالباني. محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ٨/ ٢٩.

(٣) الالباني. محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ٨/ ٢٩.

المطلب الثاني: فقه الواقعة.

الفرع الأول: الأصل في شروط قبول الشهادة

يستند اعتبار الشهادة دليلا يحكم بناء عليه في القضاء على الأصول التالية:

١. **قول الله تعالى: ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٨٢]**

وأخذ من هذا ما يلي:

١.١. الشرط العددي في عموم الشهادات، وهو شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان [١]، وأخذ هذا من قوله تعالى: ﴿..فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ .. ﴾.

١.٢. أن يكون الشهود مرضيون، حيث أخذ من قوله تعالى ﴿ .. ممن ترضون من الشهداء ... ﴾ ويشمل هذا ما يلي:

١.٢.١. شرط العقل والبلوغ.

فإنه لا تُرضى شهادة الصغير ولا المجنون ولا المعتوه لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه، بل إن العقل والبلوغ شرط في العدالة، ولكون الغالب أن الرجال العقلاء لا يحضرون مع غير البالغين العقلاء في مجالسهم فقد أجاز بعض الفقهاء شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا [٢]

---

(١) يرى ابن القيم أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا شاهدين أصلا، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم باقل من ذلك، راجع: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض) ، دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠/ ٢٠١٩، ١/ ١٦٧

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ١/ ٤٥٧.

١.٢.٢. شرط تمام الضبط عند أداء الشهادة فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ، وكثرة السهو، والغلط؛ لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

وقد يستأنس هنا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل: ترى الشمس؟ قال: نعم قال: على مثلها فاشهد، أو دع [١]

١.٢.٣. شرط نفي التهمة، حيث لا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو الكره، ويستأنس هنا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت" [٢]، وأيضاً قوله ﷺ : "لا تقبل شهادة خصم على خصمه" [٣]

---

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص ٥١٨.

(٢) اسناده ضعيف في جميع طرقه، راجع: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخران، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤، ٩/ ٦٣٠. وأيضاً: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، تحقيق نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٦/ ٢٠٠٥، ٩/ ٦٠٦٩

(٣) يقول ابن حجر العسقلاني: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض، منها ما روى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف "أن رسول الله ﷺ بعث مناديا: إنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين"، وروى أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسلا: أن

١.٢.٤. شرط العلم بحال الشاهد، فشهادة مجهول الحال غير مقبولة، ويستأنس لهذا بأثر عمر بن الخطاب حيث شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر: - لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك، ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جارك الادنى الذي تعرف ليله، ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك[1]

١.٢.٥. شرط القدرة على الكلام. إذ لا بد أن يكون الشاهد قادرا على الكلام، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق فان شهادته لا تقبل، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت

رسول الله ﷺ قال: "لا تجوز شهادة ذي الظنة، والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة" راجع: بن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦/ ١٩٩٥، ٤/ ٣٧٤.

(١) أثر صحيح. أخرجه العقيلي (٣٥٤) والبيهقي (١٠/ ١٢٥) من طريق داود بن رشيد حدثنا الفضل بن زياد حدثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر، يقول الالباني: قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير الفضل بن زياد ... فقد ترجمه الخطيب في" تاريخ بغداد" ١٢/ ٣٦٠ فقال: " كان ثقة ". وأورده ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٦٢) وقال: "شيخ ثقة"، قلت: فبرواية أولئك الثقات عنه وتوثيق هذين الامامين إياه، تثبت عدالته، ويتبين ضبطه وحفظه، ولذلك، فتصحيح ابن السكن لهذا الأثر في محله. ". راجع: الالباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥/ ١٩٨٥، ٨/ ٢٦٠.

اشارته، إلا إذا كتب الشهادة بخطه، وهذا عند أبي حنيفة [١] وأحمد [٢] والصحيح من مذهب الشافعي [٣].

٢. قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم

---

(١) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ، فقيه وعالم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، واليه ينسب المذهب الحنفي، يلقب "الإمام الأعظم"، اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، قال فيه الإمام الشافعي: "من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة"، ويُعد أبو حنيفة من التابعين، فقد لقي عدداً من الصحابة منهم أنس بن مالك، وكان معروفاً بالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوة الشخصية. راجع: ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق د عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ١/ ٥٤.

(٢) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي ولد عام١٦٤ هـ-٢٤١ هـ ، فقيه ومحدِّث، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه، اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح، يقول عنه الإمام الشافعي : "خرجتُ من بغداد وما خلَّفتُ بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل" ، من أشهر كتبه المسند. راجع: أبو يعلى، طبقات الحنابلة، أبو الحسين، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، ١/ ٤ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المُطَّلِبيّ القُرَشِيّ ولد عام ١٥٠هـ، وهو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء، وقد كان فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحّالاً مسافراً. يقول الإمام أحمد: "كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس"،وتوفي في عام ٢٠٤هـ راجع: البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ١/ ٧١.

مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ [المائدة ١٠٥ـ١٠٦]

وهذه الآية أُخذ منها ما يلي:

٢.١. اشتراط أن يكون الشاهد مسلما.

وعليه فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة [١] فإنه جوزها في هذه الحال هو وشريح [٢] وإبراهيم النخعي [٣] وهو قول الاوزاعي [٤] لقول الله تعالى: ﴿ .. اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ..﴾[٥]

---

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ١٣٢٧هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر، ٦/ ٢٨٠.

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، ولد عام ٣٠ قبل الهجرة، ، وهو تابعي، وقيل: له صحبة، أصله من اليمن. وفي رواية وفوده على النبي ﷺ، قال شريح: "أتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لي أهل بيت ذوي عددٍ باليمن. قال: "جئ بِهِمْ"، كان مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، قال عنه علي بن أبي طالب: "شريح أقضى العرب"، توفي وعمره مائة وثمان سنين في عام ٧٨ هـ راجع: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ٥/ ٦٤٧.

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك النخعي، الفقيه، الكوفي، ولد سنة ٤٧ هـ وقيل سنة ٣٩ هـ، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة. وقد أدرك عددًا من أصحاب النبي محمد ﷺ، ولم يحدث عن أحد منهم، راجع راجع: الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١ط ،١٩٧٠، ص٨٢.

(٤) الأوزاعي، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ: ولد سنة ٨٨ هـ، وحدث عن عطاء بن أبي رباح والقاسم بن مخيمرة وشداد أبي عمار وربيعة بن يزيد والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي ويحيى بن أبي كثير وخلق، سكن في آخر عمره بيروت مرابطا، وبها توفي وأصله من سبي السند. قال أبو زرعة الدمشقي: كانت صنعته الكتابة والترسل فرسائله تؤث، توفي سنة ١٥٧ هـ، راجع: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩/ ١٩٩٨، ١/ ١٣٤.

(٥) الخَطّابي، حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ) معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود، ط ١، ١٣٥١/ ١٩٣٢، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب، ٤/ ١٧١

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى[١].

وعن الشعبي[٢]: أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء[٣] هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة وأتيا أبو موسى الاشعري[٤] فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته. فقال أبو موسى الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما[٥].

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط صححه: جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، ١٦/ ١٣٦.

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي الكوفي، ولد في سنة ٢١ هـ، تابعي وفقيه أهل العراق، ومحدث من السلف، قال الذهبي عنه: كان إمامًا حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا، وقال ابن حجر: ثقة مشهود فقيه فاضل، وقال ابن سيرين: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة والصحابة يومئذ كثير. راجع: المزي، جمال الدين (ت ٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤/ ٢٩.

(٣) هي بلد بين بغداد وإربل.

(٤) أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري صحابي، وَلَّاهُ النبي محمد ﷺ على زبيد وعدن، و ولاه عمر بن الخطاب على البصرة، و ولاه عثمان بن عفان على الكوفة، وكان المُحكّم الذي اختاره علي بن أبي طالب من بين حزبه يوم صفين، قال الأسود بن يزيد النخعي : "لم أر بالكوفة أعلم من علي وأبي موسى" توفي على الراجح عام ٤٤ هـ، راجع: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ٣/ ٣٦٤.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٤٨٣): إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ٢٠٤): صالحٌ للاحتجاج. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٠٥): إسنادُه صحيحٌ إنْ كان الشعبيُّ سمِعَه من أبي موسى.

قال الخطابي [١] فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة [٢] ، وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضوع للضرورة. اهـ، وقال الشافعي ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم.

٢.٢. اشتراط أن يكون الشاهد عدلا.

حيث إن الآية نصت على وصف العدالة، فقال الله ﴿ ... اثنان ذوا عدل...﴾، ويقصد بالعدالة أن يكون صاحبها مرضي القول والعمل. وذلك لاستقامته في دينه ومروءته[٣]، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الاخلاق.

٢,٣. ألا تحف بالشهادة ريبة، كمخالفة واقع الحال الشهادة، وأخذ هذا من قوله تعالى ﴿... فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ...﴾ ويعد من الريبة في الشهادة ما يلي:

---

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستي، ويقال إنه من سلالة زيد بن الخطاب بن نفيل العدوى ولم يثبت ذلك، كان إماما فى الفقه والحديث واللغة، أخذ الفقه عن أبى بكر القفال الشاشي وأبى على بن أبى هريرة توفي سنة ٣٨٨ هـ، انظر في ترجمته: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة ٢، ١٤١٣هـ، ٣/ ٢٨٢.

(٢) الخَطّابي، حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ) معالم السنن، مرجع سابق، ٤/ ١٧١

(٣) إقبال، جنيد أشرف، العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، ط ١، ١٤١٧هـ/ ٢٠٠٧م، مكتبة الرشد، الرياض، ص ٣٤.

٢.٣.١. أن يرجع أحد الشهود عن شهادته بعد أداء الشهادة[١] .

٢.٣.٢. أن يتهم الشاهد في شهادته بما يوجد ريبة فيها، كالبغض والكره والغيرة والعداوة السابقة، والمصلحة.

٢.٣.٣. اختلاف الشهود فيما بينهم في وصف الواقعة أو وقتها أو مكانها.

٢.٣.٤. أن تؤدى الشهادة بعد مضي مدة بالرغم من العلم بطلب المشهود له لمن يشهد، وهو ما يسمى بالتقادم في الشهادة.

٣. **قول الله تعالى**: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة النور آية:٤]

وأخذ من هذه الآية ما يلي:

٣.١. شرط عدم ادانته في قذف بالزنا سواء لامرأة محصنة وفقا لنص الآية، أو لرجل قياسا على المرأة[٢].

٣.٢. شرط عدد أربعة شهود في الشهادة على الزنا، وهو حد عددي لا تعتبر الشهادة في إثبات الزنا إذا قل عدد الشهود عنه؛ حيث رتب سبحانه وتعالى الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل بذلك على أن الزنى لا يثبت بأقل من ذلك.

---

(١) الدر المختار٣٩٦/ ٤ ، منح الجليل ٤/ ٢٨٨، المهذب ٢/ ٣٤١، المغني ١٢/ ١٣٧

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤/ ١٩٦٤، ١٢/ ١٧٢. وأيضاً: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٦/ ١٣.

٤ . حديث سعد بن عبادة – رضي الله عنه –، الذي عند الإمام مسلم في صحيحه حيث قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ "نعم" (١)

وهذا الحديث يقرر ما قررته الآية آنفا من وجود إحضار أربعة شهود في الشهادة على الزنا، وهو شرط عددي خاص بالشهادة على الزنا.

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٩٨).

الفرع الثاني: دراسة شهادة أبي بكرة، ومن معه.

أولا: شروط صحة الشهادة على الزنا.

بناء على ما ذكر آنفا من الأصل في قبول الشهادة فلقد قرر الفقهاء[١] جملة من الشروط يلزم توفرها في أداء الشهادة على الزنا، وهي على وجه الاجمال:

١. أن يكون الشهود أربعة.

٢. أن تكون شهادة كل واحد منهم دقيقة، تحدد هوية الرجل والمرأة بشكل يقيني.

٣. وحدة الواقعة المشهود عليها زمانا ومكانا [٢].

٤. أن يشاهد كل واحد من الشهود الأربعة واقعة الإيلاج الحقيقي في ذات الواقعة المشهود فيها.

٥. ألا يكذب واقع الحال شهادة أحد الشهود، كأن يشهدوا على امرأة بالزنا فيتبين أنها بكرا.

٦. أن يبقى الشهود الأربعة على شهادتهم حتى يتم تنفيذ العقوبة [٣] .

٧. ألا يقوم في المشهود عليهما أو أحدهما سبب يتهم بموجبه الشهود الأربعة أو أحدهم في شهادتهم، كالبغض والكره والغيرة والعداوة السابقة، والمصلحة.

---

(١) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ، ١٩٧٠ م، ٥/ ٢٧٨. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، المالكي (ت ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ٤/ ٤١١

(٢) اللخمي. علي بن محمد الربعي المالكي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢، ٢٠١١م، ١١/ ٤٢٣.

(٣) الدر المختار٣٩٦/ ٤ ، منح الجليل ٤/ ٢٨٨، المهذب ٢/ ٣٤١، المغني ١٢/ ١٣٧

٨. عدم التقادم في الشهادة.

ثانيا: تطبيق شروط صحة الشهادة على الزنا على الواقعة.

بتأمل نص الأثر الوارد في قصة عمر بن الخطاب، مع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما، من خلال طرقه المختلفة، فإن الباحث يجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أخضع شهادة أبي بكرة وإخوته للضوابط التي قررتها الآيات والأحاديث لقبول أداء الشهادة، فتبين أن تلك الشهادة تضمنت ما يوجد الشك في صحتها، لتخلف بعض من شروط قبولها، وهو أمر يؤدي إلى رد تلك الشهادة وعدم ثبوت الزنا، ويوضح الباحث ذلك في التالي:

١. أنه بالرغم من تقدم أربعة شهود للشهادة على قيام المغيرة بن شعبة بالزنا، وهو ما يحقق النصاب العددي للشهادة على الزنا، إلا أن ثلاثة من الشهود "أبو بكرة، وشبل بن معبد البجلي، ونافع بن كلدة" صرحوا بمشاهدة حقيقة الزنا، وهي إيلاج ذكر أصلي في فرج أصلي لامرأة أجنبية عن المولج [١]، بينما لم يشهد الرابع "زياد" بذلك، وهذا يخل بتوفر الشرط العددي الذي يستلزمه قبول الشهادة على الزنا.

٢. أن مكان الشهود أثناء الشهادة يثير شكا كافيا يؤثر على يقينية الشهادة ودقتها، ويتضح ذلك في التالي:

٢.١. أن موقع دار المغيرة كانت تجاه دار أبي بكرة، وكان بينهما طريق، ويتضح من هذا أن دار المغيرة تبعد عن دار أبي بكرة مسافة الطريق الذي بينهما، وهذا البعد يوجد شكا كافيا يؤثر على دقة الشهادة.

---

(١) راجع في تعريف الزنا: العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط٨، ١٤٣٩هـ، ١٤/ ٢٤٤.

٢.٢. أن أبا بكرة رضي الله عنه ومن معه كانوا في داخل بيتهم وزعموا أنهم شاهدوا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو في داخل بيته وهو مستلق على امرأة وبين رجليها، وذلك كان من خلال كوة المنزل الذي كانوا فيه، وعبر الكوة التي كانت في منزل المغيرة بن شعبة.

والكوة هي ثقب صغير في الحائط، يدخل منه الضوء، وهو أصغر من النافذة[١]، وهو مؤثر يوجد شكا كافيا في دقة الشهادة، وأن الوهم قد يكون له حظ من التأثير على دقة تلك الشهادة.

وهو الأمر الذي أدى إلى أن الشهود لم يشاهدوا رأس المغيرة ولا وجه المرأة؛ لكونهما كانا مختفيين بسبب ضيق الكوة، ووجود مسافة بين البيتين، ولذلك قالوا لأبي بكرة مستفسرين: " ومن أين قلت إنها أم جميل؟"، وهذا يجعل شهادتهم ظنية وليست يقينية، لتضمنها لشك مؤثر على الإدراك.

٣. أنه كان بين المغيرة بن شعبة وأبي بكرة رضي الله عنه ما شنآن ومنافرة، والشنآن هو البغض والكره [٢]، الذي يوجد الظن بأن ذلك البغض كان له تأثير على إدراك حقيقة الحال في ذهن الباغض والكاره.

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥، ١٤٢٠/ ١٩٩٩م، ص ٢٧٦. وأيضاً: ابن منظور. محمد بن مكرم بن على، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط ٣ - ١٤١٤ هـ، ١٤/ ٤٤١.

(٢) عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨، ٢/ ١٢٣٨

٤. أن المغيرة أقر بواقعة الجماع التي شاهدها الشهود، غير أنه أكد أنه كان يجامع زوجته.

٥. أن أبا بكرة قد وجه ذهن الشهود، بالتالي:

٥.١. استدعاهم وهو يثير فيهم ذهنهم بأنهم سوف يشاهدون واقعة زنا حينما قال لهم: "تعالوا فانظروا إلى أميركم يزني".

٥.٢. أنه هو من سمى المرأة لهم بالرغم من أنهم لم يشاهدوها بعينها حيث عبرت الرواية بجملة "فعرفوها فيما يظنون" ولذلك قالوا لأبي بكرة مستفسرين: " ومن أين قلت إنها أم جميل؟"

وهذا التوجيه الذهني من أبي بكرة لبقية الشهود يؤثر في دقة الشهادة ويقينيتها.

٦. أن واقع الحال لا يؤيد شهادة أبي بكرة؛ لما يلي:

٦.١. أن أبا بكرة رضي الله عنه قرر في شهادته أنه شاهد المغيرة وهو يدخل ذكره في فرج أم جميل ويخرجه، وكان مستدبرا لهما، وهذا بالرغم من أن مكان الكوة عرفا – التي تمت من خلاله المشاهدة – مرتفع عن الأرض بما يتلاءم مع قامة المشاهد من خلالها، وواقعة الشهادة تثبت أن المغيرة كان مستلقيا على امرأة وليس واقفا بجوارها، وهذا يصعب معه مشاهدة المغيرة وهو يدخل ذكره في فرج المرأة؛ نظرا لضيف مكان الإيلاج ولبعد المسافة بين مكان الاستلقاء ومكان الشهود.

٦.٢. أن أبا بكرة قرر في شهادته أنه كان مستدبرا للمغيرة والمرأة، وهذه الحال تمنع المشاهدة الدقيقة لوجه الرجل والمرأة بما يحدد هويتهما بيقين، لاسيما أنهما في بيت يبعد عن بيت الشهود بمسافة الطريق بينهما، والذي هو على أقل تقدير يساوي المسافة التي يتمكن فيها الشخص من المرور بين البيتين، والتي عادة لا تقل عن ٨٠ سم، وهي مسافة كافية لإيجاد شك مؤثر في دقة تحديد الشهود للمرأة.

٧. وجود اختلاف في وصف الواقعة بين الشهود الأربعة، وتوضيح ذلك في التالي:

٧.١. أن أبا بكرة قرر في شهادته أنه كان "مستدبرا" للمغيرة والمرأة.

٧.٢. أن شبل بن معبد شهد برؤيته للمغيرة مع المرأة حال كونه "مستقبلا" لهما، وهو مكان يتعارض مع المكان الذي قرره أبو بكرة، بالرغم أنهما يقفان في مكان واحد.

٧.٣. أن نافع شهد انه كان "مستدبرا" للمغيرة والمرأة، وهذا يناقض شهادة شبل بن معبد، الذي كان مع أبي بكرة ونافع في نفس المكان، ولكنه قرر أنه كان "مستقبلا" للمغيرة والمرأة.

٧.٤. أن زياد لم يشهد بمثل شهادة أبي بكرة ونافع وشبل.

٨. أن شهادة زيادة غير موصلة إلى ثبوت زنا المغيرة، وتوضيح ذلك في التالي:

٨.١. أنه شاهد المغيرة بين رجلي امرأة، لم يعرفها بيقين، إنما شبهها، مما يوجد شكا كافيا في أن المرأة قد تكون إحدى نساء المغيرة ممن تحل له بزواج أو ملك يمين وليست أجنبية عنه، لاسيما أن الواقعة في داخل منزل المغيرة.

٨.٢. أنه شاهد قدمي المرأة وكانتا مخضوبتين ويخفقان، وهذا وصف يشعر بأن القدمين كانتا عاليتين عن جسد الرجل والمرأة، ويتحركان، وهذا يثبت أن الفعل كان اثناء استلقاء هما على الأرض، وهو وضع لا يلائم ما تم تقريره في الشهادة من أن المشاهدة كانت من خلال الكوة التي تكون عادة صغيرة وعالية عن مكان الأرض.

٨.٣. أنه شاهد استا الرجل والمرأة وهما مكشوفتين، وفي هذا غرابة إذ كيف يشاهد است المرأة بينما الرجل مستلق على المرأة، وزياد في بيت آخر غير بيت واقعة الجماع، والمشاهدة كانت من خلال كوة، وعبر مسافة الطريق الذي بين البيتين؟!.

٨.٤. أنه قرر في شهادته بأنه لم يشاهد حقيقة الجماع وهو إدخال المغيرة لذكره في فرج المرأة.

ثالثا: تقييم شهادة أبي بكره رضي الله عنه ومن معه.

يتضح بعد التأمل في شروط صحة الشهادة على الزنا، ووقائع الواقعة التي اتهم فيها المغيرة بن شعبة بالزنا، يتضح أن شهادة أبي بكرة ومن معه قد تضمنت ما يبطلها، ولا ينتج ثبوت قيام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بفعل الزنا، وذلك للتالي:

١. أنه لم تكن شهادة كل واحد منهم شهادة دقيقة، تحدد هوية المرأة في الواقعة بشكل يقيني، ينفي الشك بأنها كانت من نساء المغيرة اللاتي هن حل له.

٢. أن الشهود لم يتفقوا جميعا على مشاهدة حقيقة الإيلاج.

٣. أن واقع الحال في الواقعة لم يكن يؤيد مضمون شهادة الشهود.

٤. أنه قد قام في أحد الشهود " أبي بكرة" رضي الله عنه سبب كاف لقيام التهمة التي تستلزم رد الشهادة.

الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة فأن الباحث قد توصل لمجموعة من النتائج، يمكن ابرازها بتركيز في التالي:

١. أن واقعة اتهام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ثابتة سندا من طرق متعددة، تكفي عن الالتفات إلى الطرق الضعيفة.

٢. أنه لا يوجد دليل صحيح فقهاً يؤيد صحة اتهام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بفعل الزنا، حيث إن الدليل الوحيد الذي كان يستند إليه ذلك الاتهام كان الشهادة التي تقدم بها أبو بكرة رضي الله عنه، والتي لم تكن موصلة إلى اليقين الذي ينتج زوال البراءة عن المتهم.

٣. أن شهادة أبي بكرة رضي الله عنه وإخوته قد اعتراها ما يبرر ردها فقها وفق قواعد الاثبات في الشريعة الإسلامية التي تطبق على كل واقعة وليس فقط واقعة اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا، وتلك المبررات هي التالي:

٣.١. عدم اكتمال نصاب الشهادة على وقوع حقيقة الزنا.

٣.٢. عدم اتفاق الشهود على الجزم بأن المزني بها كانت امرأة غريبة عن المتهم.

٣.٣. اختلاف الشهود المثبتين لحقيقة الزنا في وصف الواقعة اختلافا مؤثرا ومنتجا للشك في دقة الشهادة.

٣.٤. وجود بغض مؤثر بين أبي بكرة والمغيرة بن شعبة كاف لرد شهادة أبي بكر ضد المغيرة بن شعبة.

٤. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الواقعة قد أرسى أسلوبا دقيقاً للتثبت من صدق البينة واختبار فاعليتها للإثبات، بما يؤدي إلى حماية أصل البراء الذي جاءت الشريعة الإسلامية بصيانته، وتقرير رسوخه؛ حفظا للحقوق، وطهرا للمجتمع.

٥. أن هذه الواقعة لا تمس مجتمع الصحابة بأكثر من أنه مجتمع انساني غير معصوم، في حين أنه مجتمع نبيل يتصف أفراده في الجملة بالعدالة، بتزكية الله له في كتابه العظيم، وتزكية رسوله ﷺ.

٦. أن النظام القضائي الإسلامي نظام دقيق يحمي الحقوق، ويرعى أصل البراءة، ويسير في اثبات الجرائم الموجبة للعقوبات وفق قواعد دقيقة وحازمة للإثبات، وتعد هذه الواقعة نموذجا واضحا لذلك.

تم بحمد الله

فهرس المراجع:

١. ابن أبى الوفاء، عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق د عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢. ابن ابي حاتم. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٣٩٧.

٣. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٦/ ٢٠١٥.

٤. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، (٢٠١٢)

٥. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق نورالدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠/ ٢٠١٩.

٧. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخران، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤.

٨. ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥.

١٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط٢، ١٣٩٢/ ١٩٧٢.

١١. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط٢، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

١٢. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦/ ١٩٩٥.

١٣. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٤. ابن شاكر. حمد بن شاكر بن أحمد، ت ٧٦٤هـ، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧٣.

١٥. ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢/ ١٩٩٢.

١٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٧. ابن كثير. اسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د ط، دار هجر، الجيزة، ١٤١٨/ ١٩٨٨.

١٨. ابن منظور. محمد بن مكرم بن على، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط ٣ - ١٤١٤ هـ.

١٩. أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، تحقيق نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٦/ ٢٠٠٥.

٢٠. أبو يعلى، طبقات الحنابلة، أبو الحسين، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٢١. أبِي الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان (ت ٣٦٩ هـ)، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢. ١٤١٢/ ١٩٩٢

٢٢. إقبال، جنيد أشرف، العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، ط ١، ١٤١٧هـ/ ٢٠٠٧م، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٣. الألباني، ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح السيرة النبوية من "البداية والنهاية" لابن كثير، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط١، دت.

٢٤. الالباني. حمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٥. أوزون، زكريا، جناية البخاري، رياض الريس للكتب والنشر، ٢٠٠٤.

٢٦. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ، ١٩٧٠ م.

٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٨. الحاكم، حمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٩. الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٣٦هـ)، نهج الحق وكشف الصدق، تعليق الحسني الأرموي، دار الهجرة، إيران، قم، ط٤، ١٤١٤.

٣٠. حمزة، محمد، الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥، المملكة المغربية، الدار البيضاء، ط١.

٣١. الخَطّابي، حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ) معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود، ط ١، ١٣٥١/ ١٩٣٢، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب.

٣٢. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

٣٣. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٦٣.

٣٤. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٥. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة ٢، ١٤١٣هـ.

٣٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط صححه: جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر.

٣٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١ط ،١٩٧٠، ص٨٢

٣٨. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ت ٣١٠، تحقيق إياد بن عبداللطيف القيسي، د ط، دار ابن حزم، ١٤٣٥/ ٢٠١٤.

٣٩. الطحاوي. أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٠. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط٨، ١٤٣٩هـ.

٤١. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

٤٢. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤/ ١٩٦٤.

٤٣. القرطبي، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ

٤٤. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، المالكي (ت ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢.

٤٥. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ١٣٢٧هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر.

٤٦. اللخمي، علي بن محمد الربعي المالكي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢، ٢٠١١م.

٤٧. المجلسي، محمد باقر (ت ١١١٠ هـ)، بحار الأنوار، تحقيق: لجنة من العلماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

٤٨. المزي، جمال الدين (ت ٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

٤٩. النوري، السيد أبو المعاطي وآخرون، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٧.

References:

• abn 'abaa alwafa', eabd alqadir bin muhamad (t 775h), aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, tahqiq d eabd alfataah muhamad alhulu, dar hajr liltibaeat walnashri, alqahirati, t 2, 1413h/1993m.

• abn abi hatam. eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris alraazi (t 327 ha), almarasil, tahqiqu: shakar allah niemat allah qujani, muasasat alrisalat - bayrut, ta1, 1397.

• abin 'abi shibat, eabd allh bin muhamad aleabsi alkufiu (t 235 ha), almusanafi, tahqiqu: saed bin nasir bin eabd aleaziz 'abu habib alshathari, dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, alrayad, alsaeudiat, ta1, 1436/2015.

• abn al'athir, eali bin 'abi alkarm alshaybaniu aljazariu (t 630hi) 'asad alghabat fi maerifat alsahabati, tahqiq eali muhamad mueawad, waeadil 'ahmad eabd almawjudi, dar aibn hazma, bayrut, t 1, (2012)

• abn alsalahi, euthman bin eabd alrahman (t 643h), tahqiq nuraldin eatra, dar alfikri- suria, dar alfikr almueasir - bayrut, 1406/1986.

• abn alqimi, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb (t 751 ha), alturuq alhakmiat fi alsiyasat alshareiati, tahqiqa: nayif bin 'ahmad alhamdi, dar eata'at alealam (alriyadu), dar aibn hazam (birut), ta4, 1440/2019.

• abin almilqan, siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisriu (t 804h), albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, tahqiq mustafaa 'abu alghayt wakharan, dar alhijrat lilnashr waltawzie, alrayad, t 1, 1425/2004.

• abin hajar, 'ahmad bin eali (t 852) al'iisabat fi tamyiz alsahabati, tahqiq eali muhamad mueawada, waeadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1,

• 1995.

• abin hajar, 'ahmad bin eali bin muhamad (t 852 hu), aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldakn, alhinda, ta2, 1392/1972.

• abin hajara, 'ahmad bin eali bin muhamad aleasqalani, tahdhib altahdhib, jameiat dar albur, al'iimarat alearabiat almutahidatu, dibi, ta2, 1443h/2021m.

• abin hajar, 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad aleasqalani (t 852h), altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, tahqiq hasan bin eabaas, muasasat qurtibata, masr, ta1, 1416/1995.

• abin hajar, 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852 hu), bulugh almaram min 'adilat al'ahkami, tahqiqu: alduktur mahir yasin alfahala, dar alqibs lilnashr waltawzie, alrayad, t 1, 1435h/ 2014m.
• abin shakiri. hamd bin shakir bin 'ahmadu, t 764h, fawat alwafyat, tahqiqu: 'iihsan eabaas, dar sadir - bayrut, ta1, 1973.
• abin eabdalbar, yusif bin eabd allah, aliaistieab fi maerifat al'ashabi, tahqiqu: eali muhamad albijawi, dar aljili, bayrut - lubnan, ta1, 1412/1992.
• abin kathirin, 'iismaeil bin eumar (t 774 ha), tafsir alquran aleazimi, tahqiq sami bin muhamad alsalamati, dar tayibat lilnashr waltawziei, t 2, 1420h/1999m.
• abin kathirin. asmaeil bin eumra, (t 774 ha), albidayat walnihayatu, tahqiq eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, d ta, dar hijir, aljizati, 1418/1988.
• abn manzuri. muhamad bin makram bin ealaa, (t711h), lisan alearabi, dar sadir, bayrut t 3 - 1414 hu.
• 'abu hudhayfat, nabil bin mansur bin yaequb bin sultan albasarat alkuaytiu, anis alssary fi takhrij wathqyq al'ahadith alati dhakaraha alhafz aibn hajr aleasqalani fi fath albary, tahqiq nabil bin manswr bin yaeqwb albasarata, mwssasat alssamaht, mwssasat alryaan, bayrut - lubnan, t 1, 1426/2005.
• 'abu yaelaa, tabaqat alhanabilati, 'abu alhusayn, sahahaha: muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsanat almuhamadiati, alqahirati, 1371h/1952m.
• abi alshaykh al'asbahani, eabd allh bin muhamad bin jaefar bin hayaan (t 369 hu), tabaqat almuhdithin bi'asbihan walwardin ealayha, tahqiq eabd alghafur eabd alhaq husayn albalushi, muasasat alrisalati, bayrut, ta2. 1412/1992
• 'iiqbali, jinid 'ashrafi, aleadalat waldabt wa'atharuhuma fi qubul al'ahadith 'aw ridha, t 1, 1417hi/2007ma, maktabat alrushdi, alriyad.
• al'albani, nasir aldiyn (t 1420h), sahih alsiyrat alnabawiat min "albidayat walnihayati" liabn kathiri, almaktabat al'iislamiati, eaman, al'urduni, ta1, dit.
• alalbani. hamd nasir aldiyn (t 1420h), rawa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almaktab al'iislamii - bayrut, ta2, 1405h/1985m.

• 'uwzun, zakiria, jinayat albukhari, riad alrayis lilkutub walnashri, 2004.
• albabirti, muhamad bin muhamad bin mahmud, (t 786 hu), aleinayat sharh alhidayati, sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, altabeati: al'uwlaa, 1389 ha, 1970 mi.
• albihaqi, 'ahmad bin alhusayni, manaqib alshaafieii, tahqiqu: 'ahmad saqra, maktabat dar altarathi, alqahirati, ta1, 1390h/1970m.
• alhakimi, hamd bin eabd allah alnnysabwri, almustadrak ealaa alsahihayni, dirasat watahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1411h/1990m.
• alhali, alhasan bin yusuf (t 736hi), nahj alhaqi wakashf alsadaqi, taeliq alhusni al'armawi, dar alhijrati, 'iiran, qim, ta4, 1414.
• hamizata, muhamadu, alhadith alnabawiu wamakanatuh fi alfikr al'iislamii alhadithi, almarkaz althaqafiu alearabii, 2005, almamlakat almaghribiatu, aldaar albayda', ta1.
• alkhattaby, hamd bin muhamad (t 388 ha) maealim alsunan sharh sunan al'iimam 'abi dawud, t 1, 1351/1932, tbaeh wasahhaha: muhamad raghib altabaakhi, fi almatbaeat aleilmiat bihalbi.
• aldhahabi, muhamad bin 'ahmad bin euthman (t 748hi), tadhkirat alhifazi, wade hawashihi: zakaria eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419/1998.
• aldhahabi, muhamad bin 'ahmad bin euthman, (t 748h), mizan alaietidal fi naqd alrajal, tahqiqa: eali muhamad albijawi, dar almaerifat liltibaeat walnushri, bayrut, lubnan, t 1, 1963.
• alraazi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii (t 666h), mukhtar alsihah tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, t 5, 1420hi / 1999m.
• alssbiki, eabd alwahaab bin taqi aldiyn, (t 771h), tabaqat alshaafieiat alkubraa tahqiqu: du. mahmud muhamad altanahi, w da. eabd alfataah muhamad alhalu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie altabeat 2, 1413h.
• alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl (t 483 hu), almabsut sahhahu: jame min aleulama'i, matbaeat alsaeadati, masr.
• alshiyrazi, 'iibrahim bin ealiin (t 476hi) tahqiqu: 'iihsan eabaasu, dar alraayid alearabii, bayrut, lubnan, 1t ,1970, si82

• altabri, muhamad bin jirir, tarikh altabri, t 310, tahqiq 'iiad bin eabdallatif alqaysi, d ti, dar abn hazma, 1435/2014.
• altahawi. 'ahmad bin muhamad bin salamat al'azdi, sharah mishkil aliathar, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, ta1, 1415 ha, 1994 mi.
• aleuthaymin, muhamad bin salihin, alsharh almumtae ealaa zad almustaqniea, dar aibn aljuzi, ta8, 1439h.
• eumra, 'ahmad mukhtar eabd alhumid (t 1424 ha) wakhrun, muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkutubu, t 1, 1429/2008.
• alqurtubi, muhamad bin 'ahmad al'ansarii (t 671h), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirati, ta2, 1384/1964.
• alqurtibi, yusif bin eabd allah (t 463 ha), alaistighna' fi maerifat almashhurin min hamlat aleilm bialkunaa, tahqiq watakhriju: eabd allah marhul alsawalimati, dar aibn taymiat lilnashr waltawzie wal'iielami, alrayad, ta1, 1405 hu
• alqayrawani, khalf bn 'abi alqasim muhamadi, almaliki (t 372hi(, altahdhib fi akhtisar almudawanati, dirasat watahqiqu: muhamad al'amin wulid muhamad salim bin alshaykha, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dubay , t 1, 1423 hi - 2002.
• alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud (t 587 hu), badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta1, 1327h, matbaeat sharikat almatbueat aleilmiat bimasra, wamatbaeat aljamaliat bimasra.
• allakhmi, eali bin muhamad alrabei almaliki (t 478 ha), dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, t 1, 1432, 2011m.
• almajlisay, muhamad baqir (t 1110 hu), bahaar al'anwar, tahqiqu: lajnat min aleulama'i, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1429/2008.
• almazi, jamal aldiyn (t 742 hu), tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal, tahqiq bashaar eawad maerufun, muasasat alrisalati, bayrut, ta1.
• alnnwry, alsayid 'abu almaeati wakhrun, mawsueat 'aqwal al'iimam 'ahmad bin hanbal fi rijal alhadith waeilalahu, ealam alkatab, ta1, 1417/1997.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٥٠٠
أهمية الموضوع: ١٥٠٠
أسباب اختيار الموضوع: ١٥٠١
أهداف البحث: ١٥٠١
مشكلة البحث: ١٥٠١
تساؤلات البحث: ١٥٠٢
تقسيم البحث: ١٥٠٢
المبحث الأول: تعريف بواقعة اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا وآثارها ١٥٠٤
المطلب الأول: تعريف بأطراف الواقعة ١٥٠٤
الفرع الأول: تعريف بعمر بن الخطاب ١٥٠٤
الفرع الثاني: تعريف بالمغيرة بن شعبة ١٥٠٦
الفرع الثالث: تعريف بالشهود في الواقعة ١٥٠٨
المطلب الثاني: وقائع اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا وآثارها ١٥١٣
الفرع الأول: وقائع اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا ١٥١٣
الفرع الثاني: آثار اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا ١٥١٦
المبحث الثاني: دراسة الواقعة ١٥٢١
المطلب الأول: دراسة سند الواقعة ١٥٢١
المطلب الثاني: فقه الواقعة ١٥٢٧
الفرع الأول: الأصل في شروط قبول الشهادة ١٥٢٧
الفرع الثاني: دراسة شهادة أبي بكرة، ومن معه ١٥٣٦
الخاتمة: ١٥٤٢
فهرس المراجع: ١٥٤٤
REFERENCES: ١٥٥٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٥٥٤